

97- شرح كتاب الصلاة من #الروض_المربع للبهوتي - فضيلة

الشيخ أد #سامي_الصقير - وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

يقول رحمه الله ولا يرفع يديه. يعني انه اذا نهض اذا نهض من التشهد الاول لا يرفع يديه وقوله لا يرفع انما نص على ذلك لان بعض العلماء قال انه يرفعهما وهو الصحيح - [00:00:00](#)

انه يرفع يديه وهو الصحيح. لان ذلك ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان اذا دخل في الصلاة وكبر رفع يديه وذكر اربعة مواضع منها الى الى كبر - [00:00:16](#)

الاحرام واذا ركع واذا رفع واذا قام من التشهد الاول وعزا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم طيب اذا نقول الصواب انه يرفع يديه لان ذلك ثبت في صحيح البخاري وغيره عن ابن عمر. يقول وصلى طيب وقوله نهض مكبرا بعد - [00:00:34](#)

التشهد الاول المسبوق اذا قام فاته ليقى ما فاته هل هل يرفع يديه لكن هل يرفع يديه دخل مع الامام في الركعة الاخيرة او التي قبلها نعم في الركعة الاخيرة - [00:00:54](#)

وسلم الامام هو الان قام يقضي. هل نقول كل قيام عن تشهد يكبر؟ اه يرفع يديه يكبر يرفع يديه او انه اذا كان عن التشهد الاول فعلا اما اذا كان ليس محل للتشهد فلا - [00:01:12](#)

يقول من من نظر الى العموم قال وان كل قيام الان التشهد يرفع يقول يرفع ومن نظر الى انه الحديث وارد اذا قام من التشهد الاول وهذا ليس التشهد الاول فلا يشرع. والامر في ذلك - [00:01:30](#)

يعني ان ان المسبوق اذا قام لقضاء ما فاته فانه ان رفع يديه فحسن وان لم يرفع قال وصلى ما بقي كالركعة الثانية. كالركعة الثانية يعني لا تأول بالحمد فقط. يعني انه يقتصر على قراءة الحمد - [00:01:47](#)

وقد سبق لنا الفرق بين الركعة الاولى والركعة الثانية في كم؟ في اي او الاستفتاح والتعوذ استفتاح والتعوذ وتكبيرة الاحرام وتجديد النية فعليه يكون الفرق بين الركعة الثالثة والثانية يكون بينهما - [00:02:07](#)

فرق واحد ويكون بين الركعة الثالثة والاولى خمسة فروق. صح. صح ولا لا الفرق بين الركعة الثانية والاولى انه يقتصر في انه لا يتعوذ لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يجدد النية ولا - [00:02:30](#)

طيب في الركعة الثانية في الركعة في الركعة الثالثة يقوم المؤلف يقتصر على الفاء على الحمد فقط اذا صار الفرق بين الركعة الثالثة والثانية انه في الثانية يقرأ. وفي الثالثة لا يقرأ. اصف هذه الفروق - [00:02:47](#)

الى الاربعة فيكون الفرق بين الثالثة والاولى خمسة. وقوله رحمه صلى ما بقي في الركعة الثانية بالحمد فقط اي بالفاتحة فقط ولا يزيد لكن ثبت في الحديث الصحيح في الصحيح ان كما في حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بعد الفاتحة - [00:03:07](#)

احيانا وعلى هذا نقول يسن ان يقرأ بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة احيانا احيانا. قال ويسر قراءة وشرب القراءة. يعني في الجهة ولو في الجهرية يسر بالقراءة ولو في ولو في الجهرية لان ذلك هو ثابت في الاحاديث التي فيها التي روى فيها الصحابة - [00:03:27](#)

صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجهر في الاوليين فقط. قال رحمه الله ثم يجلس في تشهده الاخير متوركا ثم يجلس في تشهده الاخير متوركا وقوله رحمه الله ثم يجلس في تشهده الاخير متورطا. استفدنا من هذه العبارة استفدنا منها الفائدةين -

الفائدة الاولى ان التورك انما يشرع في التشهد الاخير من الصلاة ذات التشهدين بقوله في تشهد الاخير ان التشهد الاخير ان التورك
 انما يسرى في التشهد في الصلاة ذات التشهدين هذه الفائدة الاولى ان ان التورك فانما يشرع في الصلاة ذات التشهد - [00:04:17](#)
 الفائدة الثانية ان التورك انما ان التورك انما يكون في التشهد الاخير لا في الاول وبين وبين الفائدتين فرض يقول الان عبارة المولد ثم
 يجلس في تشهد الاخير متوركا استفدنا فائدتين. الفائدة الاولى ان التورك انما يكون في الصلاة ذات التشهد. هذي فائدة. الفائدة

الثانية انه يكون في التشهد الاخير - [00:04:39](#)

لا في الاول. طيب ثم يجلس في تشهده الاخير متوركا. طيب تشهده الاخير احترازا من الاول التشهد الاخير احترازا من ايش؟ ما قال
 في تشهده الثاني الاول ثم يجد فيه تشهده الاخير - [00:05:06](#)

لانه لو قال ثم اجلس في التشهد الثاني الثاني ما صحة العبارة لانه قد يكون التشهد الثاني ليس هو التشهد الاخير قد يكون التشهد
 الثاني ليس هو التشهد الاخير ولذلك الاخير - [00:05:29](#)

فائدة العبارة لم يقل ثم يجلس في تشهده الثاني احترازا من ايش ها؟ من انه قد يكون بالصلاة اكثر من تشهد انظر مثلا لو دخل
 الانسان مأمون دخل مع الامام بعد رفعه من الركوع في الركعة - [00:05:50](#)

الاولى هنا في هذه الحال سوف يتشهد اربع مرات صح مأوم دخل مع الامام في بعد رفعه من الركعة الاولى في المغرب الامام
 سيجلس التشهد الاول. المأموم سيجلس هذي بالنسبة للمأموم - [00:06:08](#)

الركعة ها؟ شلون؟ شلون بعد الرفع لا لا لا بعد رفعه من الاولى سيجلس المأموم الامام سادس التشهد الاول والمأموم ليس تشهد اول
 سيجلس الامام للتشهد الثاني وهو للمأموم الاول - [00:06:27](#)

طيب سلم امام المأموم؟ نعم بعد الرفع من الركعة الثانية دخل مأوم دخل مع الامام بعد رفعه من الركعة الثانية سوء ركعة الثانية
 هنا سوف يتشهد اربع مرات. هذا التشهد والتشهد الاخير ليس آآ ايضا في حقه بس يفعلون متابعة - [00:06:46](#)

ثم اذا قام يقضي سيأتي بالتشهد الاول ثم اذا اتى بركعة سيأتي بالتشهد الثاني يأتي مع الامام بتشهدين. وفي قضائه بتشهدين
 بتشهدين يفعلهما متابع وفي قضائه ايضا تشهدين هذي كم تشهد - [00:07:07](#)

اربعة ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله يتصور تصور ان يتشهد ست مرات نتشهد ست مرات ولا يتصور ذلك الا في صلاة المغرب
 واضح؟ مأوم تشهد ست مرات وجوبا او باستحبابا وجوبا - [00:07:30](#)

كيف ذلك؟ نقول نفس السورة السابقة مأمون دخل مع امام بعد رفعه من الثانية واضح كم سيتشهد مع الامام؟ التشهدين. الامام
 حصل له سهو في صلاته يوجب السجود فسجد الامام بعد السلام - [00:07:54](#)

المذهب لبس السهو يتشهد له. فيجلس المأموم يتابعه في هذا التشهد. في هذا السجود يتشهد ويسلم معه ايسجد معه. فاذا سلم قام
 يقضي ما فاتة لنفرض ان المأموم سلم مع الامام سهوا - [00:08:13](#)

يجب عليه السجود بالسهو ولا لا؟ طيب اذا ثلاث تشهدات الان مع الامام وسوف يتشهد ثلاث تشهدات لوحده. التشهد الاول والثاني
 هذه واجبة والتشهد الثالث بسجوده السهو. اذا يقول ابني تصور في المغرب ست تشهدات ولا يمكن يعني لا يتصور - [00:08:31](#)

في غير صلاة المغرب اطلاقا لا يمكن تصوير المسألة في غير صلاة المغرب طيب وقوله رحمه الله ثم يجلس بتشهد الاخير متوركا قلنا
 ان التورك انما مشروع في استفدنا منه انه في الصلاة تأتي التشهدين وفي التشهد الاخير - [00:08:52](#)

ولذلك نذكر ضابطا ادق مما قال المؤلف رحمه الله. وهو ان التورك تورك. انما يشرع في التشهد الذي يعقبه السلام من الصلاة ذات
 التشهدين هذا ضابط التورك تورك في في التشهد - [00:09:12](#)

الذي يعقبه سلام من الصلاة ذات التشهدين قولنا يعقبه سلام احترازا من ايش مما لا كما لو جلس متابعة الامام وقوله من الصلاة ذات
 التشهدين احترازا من صلاة الفجر مثلا الثانية - [00:09:33](#)

هذه التشهد يعقبه السلام لكن ليست طيب صفة التورك قال يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجها عن يمينه لا ما يتورط لا

ان في الصلاة في التشهد الذي يعقبه سلام - 00:09:55

يعقوب السلام بالنسبة له مو بالنسبة للامام. يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجها عن يمينه ويجعل ايتيه على الارض ثم يتشهد ويسلم هذي الصفة واضحة يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجها عن يمينه - 00:10:21

يعني يجعلوها تحت ساق رجله اليمنى هناك الصفة الثانية للتورك انه يفرش المؤلف يقول يفرس رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجان يمينه اخرى انه يدخل اليسر بين فخذيه بين فخذيه اليمنى وساقها - 00:10:40

ويخرس اليسرى ويخرج اليمنى صفة ثانية انه يدخل رجله اليسرى بين فخذيه بين فخذ اليمنى وساقها ويفرش اليسرى لان ما يمكن النصب هنا فيه مشقة وفيه هناك صفة ثالثة ايضا - 00:11:05

وهو انه يفرش انه يخرج رجله عن يمينه كليهما يخرج رجله عن يمينه اذا هذه ثلاث صفات. الصفة الاولى ان يفرس اليسرى رجله اليسرى. يعني يجعلها تحت ساق اليمنى. ويصل - 00:11:25

اليمنى وهذي معروفة اكثر الناس يفعلها الصفة الثانية ان يدخل رجله اليسرى بين فخذيه وساقه. بين فخذيه اليمنى وساقها. ويفرش رجله اليمنى. الصفة الثالثة ان يفرش رجله اليمنى واليسرى. يعني يخرجهما الرجليين كليهما عن - 00:11:49

يمينه فاذا قال قائل ما هي الحكمة؟ ما هي الحكمة في انه يتورك في التشهد الاول؟ في التشهد الثاني ويختلف في التشهد الاول التشهد الاول يكون الانسان ايش مفترسة ولا متواركة؟ مفترشا وفي التشهد الاخير يكون متوركا ما هي الحكمة؟ نقول في ذلك حكم منها او - 00:12:11

اولا ان التشهد الاخير يسن تخفيفه لان التشهد الاول يسن تخفيفه بخلاف التشهد الاخير ولذلك كان من حكمة ان يكون الانسان في التشهد الاول مفترسا حتى اكون على على الاستعداد للقيام - 00:12:36

انه ايسر له مما لو كان بخلاف التشهد الاخير فانه لا يعقبه قيام لان الانسان يشرع له بعد السلام من الصلاة ايجلس ويذكر الله عز وجل هذا ثانيا تفريقا بين التشهدين. تمييزا وتفريقا بين التشهدين. التشهد الاول وتشهد - 00:12:59

والثالث او من الحكم في التورك لاجل ان يعرف المصلي حاله فيما لو نسي حصل له سهو نسيان فاذا رأى نفسه متوركا علم انه في تشهد الاخير واذا رأى نفسه مفترسا علم انه في تشهد الاول الانسان بدا يصلي وسهل - 00:13:23

نسيت الاول ولا الثاني رأى نفسه متوركا هنا يغلب او يغلب على ظنه انه في الاخير او في الاول حسب الحالة ايضا فيه فائدة للداخل للمسجد فائدة بالنسبة للداخل المسجد - 00:13:49

وهو انه اذا رأى الجماعة اذا رأى الجماعة متوركين علم انهم بتشهد الاخير واذا رأهم مفترسين علم انهم في التشهد الاول صار فيه ايش؟ او الحكم اربع الاولى الاجواء الاولى ان التشهد الاول يسن تخفيفه ويعقبه قيام. فناسب ان يكون مفترشا لاجل ان يكون ذلك - 00:14:05

اسهل في القيام. يكون الانسان متأهبا للقيام. بخلاف التشهد الاخير فانه يسن ان يمكث بعد الصلاة لا يعني ان التشهد الاخير لا يعقبه اه قيام ثانيا تمييزا بين التشهد الاول والتشهد الثالث - 00:14:31

ثالثا لاجل ان يعرف المصلي حاله فيما لو حصل له نسيان او سهرة ورابعا لاجل ان يميز الداخل الى المسجد الحالي. فاذا رأهم متبركين علم انهم في التشهد الاخير اذا رأى مفترسين علموا ان في الشهر الاول وهذا يحدث احيانا تدخل جماعة والامام في تشهد - 00:14:51

يقول ماذا ينتظرون؟ يقولون هل نجلس مثل ننزل في مكان لاجل ان نستعد للصلاة؟ او ندخل مع الجماعة اذا رأوا الامام متورك او المأمومين ذهبوا الى مكان ينتظرون سلام الامام ثم يصلون - 00:15:16

واضح طيب قال ويجعل ثم يتشهد ويسلم كما سبق. قال والمرأة مثله اي مثل الرجل في جميع ما تقدم حتى في رفع اليدين حتى في رفع اليدين حتى اشارة خلاف - 00:15:30

لان بعض العلماء قال انها ليست كالرجل في رفع يديه ولكن رفعا لا تبلغ فيه لا تبلغ فيه ترفع رفعا يسيرا فقط لان لا ينكشف تنكشف

او ينكشف شيء منها - 00:15:48

اياك ترفع آآ رفعا يسيرا. قال لكن تضم نفسها في الركوع والسجود وغيرهما فلا تتجافى وتسجد رجليها في جانب يمينها اذا ذكر المؤلف رحمه الله الفرق بين صلاة المرأة وصلاة الرجل في امرين - 00:16:07

الامر الاول انها تظم نفسها في الركوع والسجود. فلا تفرج ولا تجافي لماذا؟ قالوا لان ذلك استر. استر لها السجود مثل ما تجافي وكذلك في الركوع لا تجافي ثانيا يقول تسجد رجليها في جانب يمينها - 00:16:27

فلا تتورط ولا تفتersh الجلوس التشهد الاول والجلوس بين السجدين كل جلوس في الصلاة فالمرأة يقول تسجن رجليها كانها الصفة الثانية من صفات استأذن تفرز رجليها عن يمينها ايضا عندنا ذلك بان ذلك استر. اذا فارقت المرأة الرجل - 00:16:48

بالنسبة الصلاة فيه امرين اولاً انها تظم نفسها ولا تفرج ولا تجافي وثانياً انها تسجد رجليها في حال الجلوس سواء في التشهد الاول او في التشهد الاخير او في الجلوس بين السجدين - 00:17:14

وعللو ذلك بانها بان ذلك اسلم. وقال بعض العلماء انها تترعب انها انه يسن ان تجلس متربعة ايضا فلا تفتersh ولا تتورك ولا تسدل وانما تترعب تترعب في التشهد الاول والثاني في التشهد الاول والاخير وفي الجلوس بين السجدين. والصواب في ذلك ان المرء -

00:17:32

الرجل تماما في جميع احوال الصلاة في جميع احوال الصلاة اولاً لانها داخله في عموم قوله تبارك وتعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي - 00:18:00

فما الذي يخرج المرأة من عموم الاية والحديث؟ من عموم الاية والحديث ثانياً ان هذه العلة وهي دعوة الستر تنتفي فيما لو صلت وحدها ليست ليست بحضرة رجال اجانب - 00:18:22

ومع ذلك عموما الحكم فكان ينبغي على التسليم بهذا القول كان ينبغي التقييد التقييد عند وجود العلة والتعميم وابقاء الحكم على عمومها في حال انتفاؤها اما ان نعمم اما ان نعمم الحكم - 00:18:43

انتفاء العلة فهذا فيه نظر واضح الان وامر ثالث ايضا ان يقال ان مسألة الانكشاف واردة ايضا في رفع اليدين حتى المذهب رفع اليد ورفع المرأة في يديها حال الركوع عند ركوعها وعند تكبيرة الاحرام ايضا فيه انتساخ ومع ذلك قالوا - 00:19:06

ها ترفع ولذلك كان القول الراجح ان المرأة في الصلاة كالرجل كالرجل تماما. نعم لو خشيت الفتنة لخشيت الفتنة كما كانت في رجال وتخشى على نفسها فتنة فقد يقال في هذا الحال انها - 00:19:32

تضم نفسها وتسجد يعني تفعل ما يكون ابعد عن الفتنة قال رحمه الله وتسجد رجليها في جانب يمينها اذا جلست وهو افضل او متربعة. وتسر بالقراءة وجوبا ان سمعها اجنبي - 00:19:48

يجب القراءة من سمعها اجنبي وانما قال تسر اجنبي خشيت ايش؟ الفتنة لان الجهر بالقراءة السنة. فاذا ترتب على السنة فتنة صارت حراما. قال وخوفك انثى. خنتاك انثى وهنا غلبوا في الخنثى جانب - 00:20:05

الانثى مع انهم في باب ستر العورة جعلوه كالرجل كالرجل لان الانثى الخنثى يحتمل ان يكون ذكرا ويحتمل ان يكون انثى اجتمع فيه مبيح وحاضر فغلب جانب الحذر كما سبق لنا منتقضة لان ايها اولى ان نراعي في الخنثى مسألة الصوت - 00:20:30

او مسألة العورة يعني هم جعلوا قنت كالذكر في في ستر العورة. يعني انه يجب عليه ان يستر ما بين السرة والركبة وفي باب الصوت او القراءة جعلوه كالانثى جعلوه كالانثى وكان الواجب اما ان نجعله كالذكر - 00:20:54

مطلقا او كالانثى مطلقا قال ثم يسن ان يستغفر ثلاثا فيقول استغفر الله استغفر الله استغفر الله ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام ويقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر معا ثلاثا وثلاثين ويدعو بعد كل مكتوبة مخلصا - 00:21:16

في دعائه يعني يسن بعد ان يسلم ان يستغفر ثلاثا لان ذلك هو هو هدي النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث عائشة انه كان عليه الصلاة والسلام اذا سلم من الثلاث اذا سلم من صلاته - 00:21:45

جلس مستقبل القبلة واستغفر ثلاثا. ثم قال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام. ثم انحرفت جهة المأمومين

ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا

ينفع ذا الجد منك الجد. الى اخره - [00:22:02](#)

الاذكار الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك. قال ويقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر معا معا يقول سبحان الله والحمد

له والله اكبر سبحان الله والحمد لله والله اكبر - [00:22:22](#)

هذا ما احد يعني انه لا يقول سبحان الله ثلاثا وثلاثين. ولا يقول الحمد لله ثلاثا وثلاثين. يعني لا يفردا بل يجمع بين التسبيح

والتحميد والقول الثاني انه يجوز انه يجوز - [00:22:36](#)

ان يفرد كل جملة وحدها وهذا هو ظاهر حديث ابي هريرة في قصة الفقراء حينما قالوا ذهب اهل الدثور بالاجور ارشدهم النبي عليه

الصلاة والسلام قال تسبحون وتحمدون وتكبرون في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين. ظاهر هذا الحديث انه يأتي بها معا ولا مفردة -

[00:22:51](#)

لا انتبه ابي هريرة تسبحون وتحمدون تسبحون وتحمدون وتكبرون ثلاثا وثلاثين يعني معا نعم معا هذا ظاهر الحديث طيب والحديث

الاخر من سبح الله ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين - [00:23:17](#)

وكبر الله ثلاثا وثلاثين ظاهره ان كل جمل تقال على افراد ولذلك كان الصواب ان مسألة التسبيح له ان التسبيح بعد الصلاة له في

هذه الكيفية في هذه وهذه السنة من التسبيح له صورة الصورة الاولى ان يجمع بين الثلاث فيقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر

ثلاثا وثلاثين والصورة الثانية - [00:23:36](#)

ان يقول سبحان الله ثلاثا وثلاثين. الحمد لله ثلاثا وثلاثين. الله اكبر ثلاثا وثلاثين واضح الصفة التي ذكرها المؤلف دل عليها حديث ابي

هريرة في قصة الفقراء والصفة الثانية دل عليها قول النبي عليه الصلاة والسلام من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين - [00:24:04](#)

وحمد الله ثلاثا فقل سبح الله ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين قل هو حمد يدل على ان الحمد يكون بعد التسبيح ثلاثا وثلاثين واضح

يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثم يحمد - [00:24:25](#)

وكبر الله ثلاثا وثلاثين. وهذه التي ذكرها المؤلف رحمه الله هي احدى صفات التسبيح الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام وهناك

صفة ثانية وهو انه يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمل ثلاثا وثلاثين ويكبر اربعا وثلاثين - [00:24:42](#)

الجميع ايش ما قال انه يأتي بلا اله الا الله في الاخرة وهناك صفة ثالثة انه يسبح خمسا وعشرين ويحمد خمسا وعشرين ويقول لا اله

الا الله خمس وعشرين الله اكبر خمسة - [00:25:03](#)

الجميع مئة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر كل واحدة خمسا وعشرين مرة الجميع مئة الصفة الرابعة ان يسبح عشرا

ويحمد عشرا ويكبر عشرا الصفات الواردة في التسبيح بعد الصلاة كم - [00:25:21](#)

اربعة صفات التسبيح ثلاثا وثلاثين وكذلك التحميد وكذلك التكبير. ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على

كل شيء قدير. تمام المئة الجميع مئة - [00:25:44](#)

ثانيا يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر اربعا وثلاثين. الجميع مئة الصفة الثالثة تسبح خمسا وعشرين ويحمد خمسا

وعشرين ويهلل لا اله الا الله خمس وعشرين ويكبر خمسا وعشرين الجميع مئة والصفة الرابعة يسبح عشرا ويحمد عشرا ويكبر -

[00:25:57](#)

والاولى ان يأتي بهذا تارة وبهذا تارة نعم. قال ويدعو بعد كل مكتوبة مخلصا في دعائه يدعو بعد كل مكتوبة مخلصا لدعائه بناء على

ما ورد في الحديث ان من موطن اجابة الدعاء ادبار الصلوات المكتوبة. ادبار الصلوات المكتوبة - [00:26:18](#)

واضح الان اذا كان ادبار الصلاة المكتوبة اذا يسن ان يدعو بعد كل صلاة ولكن هذا الكلام فيه نظر. كلام المؤلف يدعو بعد كل صلاة

مكتوبة فيه نظر اولا ان الحديث الوارد فيه ضعف - [00:26:45](#)

ان من موطن اجابة الدعاء دبر الصلوات المكتوبة فيه ضعف وثانيا اننا لو لو فرضنا صحته او قدرنا انه صحيح فان المراد بدبر الصلاة

المراد فان المراد بدبر الصلاة اخرها - [00:27:02](#)

الذي هو منها لان دبر كل شيء منه فعليه نفسير الدبر دبر الصلاة في الحديث بانه ما قبل السلام لانه هو محل الدعاء. لقوله عليه الصلاة والسلام ثم ليتخير من الدعاء ما شاء او اعجبه اليه - [00:27:24](#)

وقد ذكرنا فيما سبق قاعدة ذكرها شيخ الاسلام رحمه الله ان ما علق بدبر الصلاة ان كان دعاء فهو قبل السلام وان كان ذكرًا ذكرًا فهو بعد السلام. فعلينا نقول كلام المؤلف هذا فيه نظر - [00:27:46](#)

من جهتين او من وجهين. الوجه الاول ان الحديث الذي بنى عليه الحكم فيه ضعف وثانيا اننا لو فرضنا صحته او قسنا فان دبر الصلاة او ادبار الصلوات المراد بها ما قبل - [00:28:02](#)

السلام ما قبل السلام قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن مسعود ثم تخير من دعاء جابه الله ولان كونه يدعو يدعو في الصلاة كونه يدعو في الصلاة هذا خير من كونه يدعو - [00:28:19](#)

خارج الصلاة لا لان اكثر الواصفين لصلاة النبي عليه الصلاة والسلام لم يذكروها ولذلك قال الفقهاء الاولى وكذلك النووي رحمه الله في الاذكار وفي غيرها قال الاولى الا يزيد وبركاته لان اكثر الواصفين لصلاة النبي عليه الصلاة والسلام لم - [00:28:36](#)

لكن ما دام صحت يقول تذكر احيانا والانسان اذا خشي الفتنة مثلا عوام عامة امام كذا يقولها في صلاة منفردا او اذا صلى مثلا بجماعة محصورين من طلبة علم يفهمون - [00:28:57](#)

لا لا يقول فقهاء رحمهم الله يقولون اه اذا سجد للسهو وتشهد يكون حاله في تشهد السهو كحاله في تشهد قبله. ان كان متوركا تورك وان كان مفترسا افترس فعلى ذلك في الثنائية ما يتصور - [00:29:13](#)

يقول الفقهاء يقولون يشرى التشهد في سجود يعني اذا سهى فانه يسجد سجدين ثم يتشهد ثم يسلم يرد على عليهم مثلا انه انه في صلاة الفجر لو سهى سوف تشهد - [00:29:41](#)

اذا يتورط نقول لا نص على ذلك او يتورك وقالوا انه في في سجود السهو اذا تشهد يكون حاله يكون حاله في التشهد الذي في سجود السهو كحاله قبل سلامه - [00:29:57](#)

يعني ان كان قبل سلامه متوركا تورك. وان كان مفترسا افترس - [00:30:18](#)